يشترط اذا كان ممن يعبر وان لم يعبر ومات المقر ثبت نسبه وشاركه الورثة بلا تصديق ش و
صح اقرار الرجل والمراة بالوالدين والولد والزوج والمولي وشرط تصديق هولاء كما شرط تصديق
الزوج او شهادة القابلة في اقرارها بالولد ش يكفي شهادة امراة واحدة وذكر القابلة خرج مخرج
العادة م وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها مقرة ش هذا عند ابي حنيفة رح لان
حكم النكاح ينقطع بالموت فلا يصح تصديق الزوجية بعد انقطاعها بخلاف تصديق الزوجة لان حكم النكاح
باق بعد الموت لوجوب العدة وعندهما يصح باعتبار ان حكم النكاح وهو الارث باق بعد الموت لان التصديق
يستند الي الاقرار والارث ح معدوم م ولو اقر بنسب من غير الولاد كالاخ والعم لا يصح ش لانه تحميل النسب علي
الغير م ويرث الا مع وارث وان بعد ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ش لان الميراث
حقه فيقبل فيه اقراره واما النسب ففيه تحميل النسب علي الغير م ولو اقر احد ابني ميت له علي اخر دين
بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للاخر ش اذا كان لزيد علي عمرو ماية درهم فاقر به احد ابني زيد

ان زيدا قبض خمسين فلا شيء للمقر والباقي لاخيه لان اقرار المقر ينصرف الي نصيبه

كتاب الصلح

م هو عقد يرفع النزاع ح مع اقرار وسكوت وانكار ش اي مع اقرار المدعي عليه او سكوته او انكاره و
عند الشافعي لا يصح الا في صورة الاقرار م فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة والرد
بعيب وخيار رؤية وشرط ش سواء صولح عن دار او علي دار فللشفيع الشفعة فيثبت الرد بالخيارات
الثلاثة لكل واحد من المدعي عليه في بدل الصلح والمصالح عنه م ويفسده جهالة البدل وما استحق

من المدعي

من المدعي يرد المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعي وكاجارة ان وقع عن
مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ش اي ان كان البدل منفعة يعتبر بالتوقيت كالخدمة وسكنى الدار بخلاف
ما اذا وقع الصلح عن المال علي نقل هذا الشيء من ههنا الي ثمة م ويبطل بموت احدهما في المدة والاخران
ش اي المدعي اي الصلح مع سكوت او انكار م معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق
الاخر فلا شفعة في الصلح عن دار مع احدهما ش اي مع السكوت والانكار م وتجب في علي دار
لانه اذا صولح عن دار ففي زعم المدعي عليه لم يتجدد له ملك وزعم المدعي ليس بحجة علي المدعي عليه فلا يجب
الشفعة واذا صولح علي دار ففي زعم المدعي انه اخذها عوضا عن حقه فيؤاخذ بزعمه فيجب الشفعة
م وما استحق من المدعي رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه ش اي يخاصم المستحق
فيما استحقه م وما استحق من البدل رجع الي المدعي الدعوي في كله او بعضه ش اي ان استحق
بعض البدل من يد المدعي رجع الي دعوي حصة ما استحق من المصالح عنه وان استحق كله رجع الي
دعوي الكل وفي الصلح مع الاقرار اذا استحق البدل رجع الي البدل لوجود اقرار المدعي
عليه وفي السكوت والانكار رجع الي دعوي المبدل م ولو صالح علي بعض دار يدعيها لم يصح
وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوي الباقي ش انما لا يصح لان بعض الدار لا يصلح
عوضا عن الكل فاذا ازداد فاذا زاد في البدل شيئا كدرهم او ثوب يكون ذلك الشيء عوضا عما
بقي في يد المدعي عليه وان ابراه المدعي عن دعوي الباقي يصح ايضا لان هذه براءة عن دعوي الاعيان

Copyright © King Saud University